



وزاره التربية والتعليم
 مديرية التربية والتعليم الاردنية

الرقم ٨/١١
التاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣
الموافق ١١/٥/٢٠٢٣

تفعيم رقم (١١) لسنة 2021م

مديري ومديرات المدارس الحكومية في لواء بنى كنانة السادة رؤساء الأقسام في هذه المديرية

الموضوع/ التشريعات التربوية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛
إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 300/42/1 تاريخ 4/1/2021م فارفق تعليمات رتب
المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (10) لسنة 2020م .
أرجو الاطلاع وإطلاع المعنيين عليه للعمل بموجبة.

وأقبلوا الاحترام ...

مدير التربية والتعليم

الدكتور
فهد بن أحمد بن طلال هواري
مدرب ومتخصص في أساليب
المالية

نسخة للميد مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة للسيد رفق شانون الموصي بها

is left

2021/1/10 ٦:٥٧

الملخص للأمر دفع الماشية



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ . الموافق ٢١ كانون الأول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد : ٥٦٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

نطليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (١٠) لسنة (٢٠٢٠)
الصادرة بالاستناد إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة، والفرعين (أ) و (ب) من المادة (١٦)
من نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٠) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ. يكون لكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم
الوزير: وزير التربية والتعليم
الإدارة: إدارة الإشراف والتدريب التربوي.

النظام: نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم المعمول به.

الكفايات المهنية العامة: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات المنصوص عليها في وثائق المعايير، ومدونة السلوك المهني والمعايير العامة التي تمكن الموظف من أداء عمله باحترافية.

الكفايات المهنية التخصصية: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات المنصوص عليها في وثائق المعايير والوصف الوظيفي المعتمد، وتتضمن مجال العمل أو الشخص الأكاديمي.

المقيم: المختص المكلف داخلياً أو خارجيًا بتنفيذ مهام التقييم متعدد الأطراف لغايات الترقية وفقاً لهذه التعليمات.

التقييم متعدد الأطراف: التقييم المتفق من أطراف متعددة تستند إلى عناصر تقييم أداء يتولى تنفيذها فريق التقييم.

فريق التقييم : الفريق المكلف بتقييم أداء الموظف استناداً إلى أحكام هذه التعليمات.

ملف الأداء: الملف الذي يبنيه الموظف المتقدم للرتبة، ويحوي جميع الوثائق والأعمال المرتبطة بالشروط الأساسية، والأدلة على منجزاته، بهدف تقديمها للجنة الفرعية للتقييم متعدد الأطراف.

الحد الأدنى من مجموع النقاط: الحد الأدنى المعتمد من مجموع النقاط وفق نموذج احتساب النقاط التي يحققها طالب الترقية على إنجازاته وذلك لقبول الطلب.

البرنامج التربوي: برنامج تقره الوزارة وتنفذه لكل رتبة من الرتب المنصوص عليها في النظام أو ينفذ من خلال أي جهة معتمدة وفق التشريعات النافذة على أن يكون البرنامج في هذه الحالة معتمداً من الوزارة.

ميثاق مهنة التعليم: الوثيقة المرجعية المعتمدة التي تتضمن مدونة السلوك المهني ومعايير المعلم والكفايات المهنية العامة والتخصصية وسياسات التنمية المهنية لغايات الرتب.

منهاج التنمية المهنية: مجموعة البرامج والأنشطة التدريبية المعتمدة الإلزامية والاختيارية وعدد ساعاتها الواجب توافرها لغايات الترقية بين الرتب.

المدرب: المختص بتقديم خدمات التدريب داخلياً وأو خارجياً؛ وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مزود الخدمة: الجهة المعتمدة لتقديم خدمات تخصصية تتعلق بالتدريب.

الاعتماد: الاعتراف بمزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدرب والمصادقة على الشهادات.

اللجنة: لجنة اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين المشكلة وفق تعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين في وزارة التربية والتعليم.

بـ. تعتمد التعريف الوارد في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أولاً: يشترط للترقية من رتبة إلى رتبة أخرى ما يأتي:

أ) تحقيق الشروط الأساسية (الرتبة السابقة، والمؤهلات العلمية، والخدمة الفعلية وتتقدير الأداء السنوي، واجتياز البرامج التدريبية، واجتياز تقييم الكفايات لكل رتبة).

ب) الحد الأدنى من مجموع النقاط في التقييم متعدد الأطراف؛ بحيث تشمل:

١) تقييم الزملاء.

٢) تقييم المشرف التربوي.

٣) تقييم مدير المدرسة/ الرئيس المباشر (سجلات الأداء السنوية واللاحظات الصافية).

٤) أداء المعلم القائم على نتائج الطلبة (تحصيل الطلبة في الاختبارات المركزية التي تجريها الوزارة، والاختبارات الوطنية والدولية).

٥) تقييم الطلبة.

٦) تقييم أولياء الأمور والمجتمع المحلي.

ج) تقديم ملف إنجاز يشتمل على مبادرات إبداعية وإنجازات مهنية ومشاريع تربوية وبحوث ودراسات ومبادرات تطوعية تصب في خدمة المجتمع.

ثانياً: يتم تقييم مكونات ملف الأداء وفق سلام تقدير يعتمد لها فريق التقييم متعدد الأطراف.

المادة (٤):

(ا) إذا انتقل الموظف من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى أحدثت تغييرًا في مسار الرتب الخاضع له سابقًا فإن ملف الأداء الخاص به يجب أن يراعي مكونات ملف الأداء الخاصة بوظيفته السابقة بحيث تكون جزءًا معتمدًا من التقييم لملفه إضافةً لملف أدائه في المسار الجديد.

(ب) إضافةً للشروط الأخرى يشترط للترقية إلى رتب معلم خبير أو رتبة إداري تربوي خبير أن يكون قد ألف منفردًا كتاباً على الأقل في مجالات أكademie تعليمية أو تربوية أو أعد بحثًا منشورًا في مجلة علمية محكمة لخدمة العملية التربوية شريطةً أن يتم اعتماد تلك الكتب والبحوث من قبل الوزارة وفق أسس يصدرها الوزير.

(ج) إضافةً للشروط الأخرى يشترط للترقية إلى رتبة معلم قائد أو إداري تربوي قائد أن يكون قد ألف منفردًا كتابين على الأقل في مجالات أكademie تعليمية أو تربوية أو أعد بحثين منشوريين في مجالات علمية محكمة أو كتاباً وبحثًا أو اختراعين في مجال تخصصه وبما يخدم العملية التربوية شريطةً أن يتم اعتماد تلك الكتب والبحوث والاختراعات من قبل الوزارة وفق أسس يصدرها الوزير.

المادة (٥):

تصدر الوزارة الإجراءات التنظيمية للحصول على الرتب، ودليلًا إرشاديًا لعمليات تقييم الأداء ومنهجيته وإجراءاته لكل رتبة، وتتفذ برامج توعية مناسبة للمعلمين والموظفين.

المادة (٦):

تتم دراسة الإنجازات المقدمة من طالب الترقية وتقييمها في ما يتعلق بملف الأداء من فريق التقييم، وفق المعايير التالية:

- الآثار على العملية التربوية.
- تحسين خدمات متلقى الخدمة.
- القيمة المضافة لملف الأداء.
- دور طالب الترقية في الإنجاز (تقديم الفكرة، وتصميمها، وتنفيذها، وقيادةتها).

المادة (٧):

للجنة الترقية المركزية قبول أعمال أو إنجازات مهنية متميزة (علمية، أو أدبية، أو فنية، أو رياضية، ... إلخ) على مستوى وطني أو إقليمي أو عالمي، بعد تقييمها تقييمًا أوليًا ويجري تقدير النقاط على هذه الأعمال وفق المعايير المعتمدة لمثل هذا العمل.

المادة (٨):

تعد قرارات لجان الترقية الفرعية والمركزية الصادرة لمختلف الرتب قبل صدور هذه التعليمات صادرة بمقتضاه.

المادة (٩):

(١) يكون نصاب المعلم التدريسي كالتالي :

نصاب الأسبو هي للحصص	نفات المعلمين حسب الرتب
(١٨) حصة تدريسية.	المعلم القائد
(٢٠) حصة تدريسية.	المعلم الخبير
(٢٢) حصة تدريسية.	المعلم الأول

ب) يجري التعديل على حصص المعلمين الذين انتقلوا من رتبة إلى رتبة أعلى في موعد مناقشة التشكيلات المدرسية.

المادة (١٠):

يتم التتحقق من متطلبات الترقية للانتقال من رتبة إلى رتبة أخرى من حيث استيفاء طلب التقدم للترقية عن طريق الإيقاع بـ (الحد الأدنى من برامج التنمية المهنية من حيث عدد الساعات)، واختبارات كفايات التنمية المهنية أو التخصصية أو كلتيهما، والتقييم متعدد الأطراف، و نقاط ملف الأداء؛ وفق نماذج وأدوات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (١١):

يعتمد كامل البرنامج التدريسي أو أي جزء منه عند التدريب عن بعد، لغایات استكمال شروط الترقية بين الرتب بقرار من اللجنة.

المادة (١٢):

تعتمد الجوائز لغايات الترقية بين الرتب بتتسيب من اللجنة وقرار من لجنة الترقية المركزية.

المادة (١٣) :

تم الترقية ضمن نظام الرتب وضمن مستوياته المختلفة لكل من المعلمين وشاغلي الخدمات التربوية المتخصصة والوظائف الإدارية حسب مقتضى الحال بتنصيب من لجنة الترقية الفرعية وقرار من لجنة الترقية المركزية، بما ينسجم مع نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (١٤) :

تصدر قرارات الترقية في شهرى حزيران وكانون الأول من كل عام.

المادة (١٥) :

يصدر الوزير بناء على تنصيب اللجنة الأسس والملحق والنماذج والأدوات اللازمية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٦) :
تلغى هذه التعليمات (تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣).

وزير التربية والتعليم
الأستاذ الدكتور نصیر الدين جعفر